PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(1): 1077-1093
ISSN: 1553-6939

Jurisprudential Debate on the Conceptualization of the Right to Privacy

Boukhalet Fatima[1], **Bensaid Sabrina**[2]

[1]University Center Si El-Haoues, Barika (Algeria), fatima.boukhalet@cu-barika.dz

[2]University Center Si El-Haoues, Barika (Algeria), sabrina.bensaid@cu-barika.dz

Received: 01/2024, Published: 02/2024

Abstract

This study focuses on the standards upon which jurisprudence and Judiciary were based in explaining the meaning of the right to privacy, and how some tended to narrow this concept, while others adopted an expanded direction that some of its jurists may relate to limiting the manifestations of the right to privacy or enumerating the manifestations of its violation, while another aspect was created. There is a negative direction in jurisprudence based on giving the right to privacy a concept based on stating the contrast and the concession.

Keywords: The right to privacy – Comprehensive definition – restricted definition – negative definition**.**

الجدل الفقهي حول مفهوم حق الخصوصية

بوخلط فطيمة[1]**، أ.د/ بن سعيد صبرينة**[2]

[1]المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، fatima.boukhalet@cu-barika.dz

[2]المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، sabrina.bensaid@cu-barika.dz

ملخص

تتمحور هاته الدراسة حول المعايير التي ارتكز عليها الفقه والقضاء في بيان معنى الحق في الخصوصية وكيف اتجه البعض إلى التضييق من هذا المفهوم بينما اعتمد البعض الآخر اتجاها موسعا قد يرتبط لدى بعض فقهائه بحصر مظاهر الحق في الخصوصية أو تعداد مظاهر انتهاكه، في حين ابتكر جانب آخر من الفقه اتجاها سلبيا يقوم على إعطاء الحق في الخصوصية مفهوما يرتكز على بيان الضد أو النقيض.

الكلمات المفتاحية : حق الخصوصية - التعريف الضيق - التعريف الموسع - التعريف السلبي.

مقدمة:

لا ترتبط فكرة الحياة الخاصة بتاريخ أو حضارة معينة، فمفهوم الخصوصية عميق الجذور وقديم قدم الإنسانية، اهتم به المفكرون والفلاسفة منذ العصور القديمة فكان من أكثر الحقوق المثيرة للجدل قديما

وحديثا، كما عرفته الحضارات القديمة الشرقية منها والغربية وكرسته الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة إلى حماية هذا الحق.

ومع حلول العصر الحديث أصبح هذا الحق قيمة قانونية كرستها المواثيق الدولية ومختلف الدساتير والتشريعات لتعلق هذا الحق بكرامة الإنسان وآدميته من جهة ولازدواجية هذا الحق واشتماله على عناصر مادية وأخرى معنوية من جهة ثانية ولارتباطه بعديد الحقوق والحريات الأخرى من جهة ثالثة .

لكن هذا التكريس القانوني لم ينف الغموض عن نطاق هذا الحق إذ يعد مفهوم الحق في الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة فهو يتأثر بما يسود المجتمعات من قيم أخلاقية متباينة وثقافات وعادات مختلفة وموروث حضاري يختلف من مجتمع إلى آخر ، كما يتأثر بعامل الزمان والمكان بل إن نطاق هذا الحق يكاد يختلف من شخص إلى آخر .

وانطلاقا من صعوبة تحديد نطاق حق الخصوصية اتجهت التشريعات إلى عدم وضع تعريف لهذا الحق تاركة مهمة ذلك للفقه، فتباينت آراء هذا الأخير وتعددت اتجاهاته مما أدى إلى نشوء العديد من التعريفات لحق الخصوصية والتي كانت إما تتوسع إلى درجة اقترانها بالحرية وإما تعمد إلى تضييق نطاقها لتكون في إطار معنى السرية.

وتتجلى أهمية تحديد نطاق الحق في الخصوصية وضبط حدود معناه في حسن تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق والذي قد يكون محل حماية جزائية أو مدنية

ومن خلال ما تقدم تكون الإشكالية التي يتصدي لها هذا البحث هي: ماهي أسس اختلاف الاتجاهات الفقهية في وضع مفهوم موحد لحق الخصوصية من خلال أهم المعايير المعتمدة في محاولة تعريف هذا الحق؟

وتثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

-ماهي أسباب صعوبة وضع تعريف جامع مانع لحق الخصوصية؟

-ماهي الركائز التي قام عليها كل من التعريف الضيق والتعريف الموسع لهذا الحق؟

-ماهو التعريف السلبي لهذا الحق وما هي معاييره؟

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بتطرقنا لمختلف التعريفات لحق الخصوصية، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة لهذا الحق مع استخدام أدوات المقارنة عند التطرق لمختلف التشريعات.

ولدراسة هذا الموضوع والتوصل إلى حل إشكاليته، قسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور؛ يعرض الأول منها صعوبة تعريف الحق في الخصوصية ومكامن هذه الصعوبة، أما الثاني فيتطرق إلى التعريف الإيجابي بشقية الموسع والضيق لحق الخصوصية، أما الثالث فيتمحور حول التعريف السلبي لحق الخصوصية.

المحور الأول :الجدل الفقهي حول مفهوم الحق في الخصوصية وأسبابه

تطلق الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد، والذي هو نقيض العموم، فيقال اختص بالأمر أي انفرد به، وخص فلانا بالشيء أفرده به ولم يجعله عاما لكل أحد، والخاصة خلاف العامة[1]،وتعني لفظة الخصوصية في اللغة الإنجليزية Privacy ويرادفها في القاموس الإنجليزي كلمة Singularity، أي أنها حالة العزلة والانسحاب من مصاحبة الآخرين.[2]

وإذا كان التعريف بالخصوصية لغة متفق عليه ولا يثير أية إشكالات، فإن تعريف الحق في الخصوصية من ناحية موضوعية من الصعوبة بمكان(أولا) ، ومرد ذلك إلى عدة أسباب (ثانيا).

أولا:صعوبة تعريف الحق في الخصوصية

لطالما كانت فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، فالتوصل إلى تعريف جامع مانع للحياة الخاصة وتحديد ماهية الحق فيها ظل ولا زال من الصعوبة بمكان، لعل من أبرز ملامح صعوبة الاتفاق على وضع تعريف موحد جامع ومانع لحق الخصوصية هو عدم الاتفاق على مصطلح معين للدلالة على ذات الحق، فضلا على التوجه نحو التقليل من استعمال مصطلح معين لحساب مصطلح آخر.

1-التوجه نحو هجر مصطلح الحياة الخاصة واستبدالها بمصطلح الخصوصية:

يعد مصطلح الحياة الخاصة سابق في الظهور على مصطلح الخصوصية فهو المصطلح التقليدي الذي ظهر به الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في احترامها، وقد ارتبط بالتصور التقليدي الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو قلعته الحصينة التي تحمي حياته الخاصة ضد كل تطفل أو انتهاك، فكانت حماية هذا الحق في مرحلتها التقليدية ترتبط بالمكان أكثر من ارتباطها بالشخص وانحصر معنى الحياة الخاصة في ما يدور خلف الجدران وهو المعنى أو المعيار الذي كان سائدا في فرنسا[3]

اعتبر جانب من الفقه أن مصطلح الخصوصية أشمل من مصطلح الحياة الخاصة، فهذه الأخيرة تقتصر على الحياة البشرية فقط فعندما نقول حق الإنسان في حياته الخاصة فإننا نتكلم على الإنسان ككيان مادي و معنوي يجب أن يكرم في الأرض و في السماء، أما إذا قلنا الخصوصية فهي تمتد لتشمل الخصوصية الاجتماعية والبيئية والدينية، وتعتبر الحياة الخاصة بذلك جزء من هذه الخصوصية.[4]

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005، ص 617.

وأنظر أيضا: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين،الطبعة الرابعة، بيروت،5،1987/182.

[2]- معجم أكسفورد، مطبعة أكاديميا، الطبعة الثانية، بيروت، 2000 ، ص 454.

[3]- BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p170.

[4]- أحمد فتحي سرور،الحق في الحياة الخاصة،مجلة القانون والاقتصاد،العدد54،مقدم إلى مؤتمر الإسكندرية لعام 1987،ص85.

ورغم ذلك كانت المصطلحات المختلفة على المستوى اللغوي تستعمل للتدليل على المعنى الواحد، فنجد مثلا البعض يتكلم على الحياة الخاصة، والبعض الآخر يعتمد على مصطلح الخصوصية، والطرف الثالث يتكلم على الحياة الحميمية، وحتى في النص القانوني الواحد نجد تعبيرين مختلفين: فنص المادة التاسعة مثلا من القانون المدني الفرنسي أورد عبارة "الحياة الخاصة "في الفقرة الأولى منها، بينما وردت عبارة" حميمية الحياة الخاصة "في الفقرة الثانية، وبهذا كان من الضروري أن ينصب هذا المفهوم على لفظ واحد متفق عليه يلم الأفكار المتشتتة في قالب واحد، ذلك أن توحيد المفاهيم في المجال الواحد يسهل عملية التحليل والتركيب ومن ثمة إيجاد صيغ موحدة تكون على أساسها التعريفات.[5]

والجدير بالذكر أيضا أن التكنولوجيا الحديثة كان لها أيضا تأثيرها على المصطلحات المستعملة بشكل يضيق من استعمال مصطلح الحياة الخاصة ويوسع من دائرة استعمال مصطلح "الخصوصية"، مثل الخصوصية المعلومايتة والخصوصية الجينية، فضلا عن اختلاف التسمية بين النظام الأنجلوسكسوني الذي يأخذ بمصطلح الخصوصية والنظام اللاتيني الذي يأخذ بمصطلح الحياة الخاصة.[6]

ثانيا-أسباب صعوبة الاتفاق على تعريف الحق في الخصوصية: هناك عوامل عديدة تضافرت فيما بينها وشكلت أسبابا وجيهة جعلت الاتجاهات الفقهية ذات رؤى مختلفة في التعبير عن الحق في الخصوصية، ولعل مرد ذلك إلى عدة أسباب تتجلى في اختلاف هذه الحياة من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، كل حسب معتقداته وعاداته وتقاليده وقيمه الدينية ونظامه السياسي وكذا مستوياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بل إن صعوبة الاتفاق على تعريف واحد تتجلى حتى على المستوى القانوني، إذ ليست كل الأنظمة القانونية متفقة على وجود حق قائم بذاته يحمي الحياة الخاصة، ففي مصر وفرنسا لم يعرف القانون أبدا ما يسمى بالحياة الخاصة إلا أنه يحمي هذا الحق عبر آليات مختلفة و قوانين متنوعة، أما في القانون الانجليزي فإن المشرع يرفض حماية هذا الحق بصفة مباشرة ومن ثمة لم يعرف الحق في الخصوصية و يرى أن حماية الخصوصية تفرضها الأخلاق وآداب الشعوب، ولا يحتاج ذلك لقوانين.[7]

وفي ظل ابتعاد مختلف التشريعات عن تعريف هذا الحق وما رافق ذلك من التطور الهائل للوسائل التكنولوجية، وبخاصة منها ما يتعلق بالاتصالات السمعيّة والبصرية، ومدى تأثيرها على الحق فِي الخصوصية، فقد تركت مهمة التعريف بهذا الحق إلى الفقه والقضاء، ورغم كثرة وتعدد الاتجاهات والآراء الفقهية إلا أنهم أجمعوا على أنه من الصعب وضع تعريف لحق الخصوصية ، بل يستحيل وضع تعريف جامع لهذا المصطلح يتناسب مع الاستعمال القانوني.

[5]- بن سعيد صبرينة، الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا"الإعلام والاتصال" أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014،ص 10.

[6]- Nicolas Ochoa, Le droit des données personnelles, une police administrative spéciale, thèse, 2014, Paris 1.p14.

[7]-بن سعيد صبرينة،المرجع نفسه،ص 10.

وقد أوعزت هذه الصعوبة ببعض الفقهاء إلى اقتراح وضع تعريف فلسفي لفكرة الحق في الخصوصية، كما أن القضاء من جانبه لم يتطرق إلى وضع التعريف المناسب، وهذا على اعتبار أنه يتم توفير الحماية القانونية اللازمة للحق في الخصوصية، دون الالتزام بالقواعد العامة لهذا الحق، فهو يبحث عن كلل حالة على حدة، وبالرغم من صعوبة وضع تعريف للحق في الخصوصية، إلا أن ذلك لم يقف حائلا دون المحاولة لوضع التعريف القائم على بعض الأسس والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها.

المحور الثاني :التعريف الايجابي لحق الخصوصية

ذهب جانب من الفقه إلى تحديد تعريف الحق في الخصوصية انطلاقا من ذاتيته، أي دون الاعتماد على أضداده، وهو ما اصطلح عليه بالتعريف الإيجابي، لكن هذا لا يعني اتفاق هذا الاتجاه الفقهي على تعريف واحد إذ يذهب بعضهم إلى اعتماد تعريف موسع يقوم على معيار العزلة والحرية (أولا)، بينما يضيق آخرون من تعريف الخصوصية في إطار السرية والألفة (ثانيا).

أولا: الخلوة والحرية ركيزتا التعريف الموسع لحق الخصوصية

لجأ كثير من الفقهاء إلى الأخذ بتعريف موسع لحق الخصوصية واختلفت هذه التعريفات من فقيه إلى آخر، لكن ما يميز هذا الجانب من الفقه الذي أخذ بالتعريف الموسع أن بعضهم ربط هذه التعريفات بتعداد مظاهر الخصوصية، في حين لم يعول البعض الآخر على هذه المظاهر.

1-التعريف الموسع غير المقترن بتعداد مظاهر الخصوصية:

أ- في الفقه الأمريكي: يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى ربط تعريف الخصوصية بفكرة الحرية والخلوة، أو العزلة والوحدة مانحا بذلك حق الخصوصية تعريفا موسعا، ويعتبر القاضي والفيقه الأمريكي كولي Cooly أول من نادى بفكرة الخلوة (The right to be let alone) [8]

وأجمع رواد هذا الاتجاه من الفقه أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي Cooly عام 1888 يعد بداية للتعريف الحديث للحياة الخاصة، و التي تحمل معاني الألفة والعزلة، الانسحاب والخلوة، الانفراد و الهدوء، عندما قال أن الحياة الخاصة تعني: " الحق في أن يترك المرء و شأنه".[9]

[8]- وقد أطلقت هذه العبارة المأثورة اثر الدعوى التي تم النظر فيها من طرف هذا القاضي Cooly عام 1888 الذي أعطى للمرء فيها الحق في أن يترك بمفرده وتتلخص وقائعها بأن أسرة Werren الثرية رفعت دعوى أمام القضاء ضد بعض الصحف التي تناولت حياتها ، وفيها طالبت الأسرة بالحد من نفوذ الصحف وحماية الحرية الشخصية للأفراد وثار النزاع حول مدى توافق أو تناقض قانون حماية الخصوصية مع قانون الحرية الكاملة للصحافة في الدستور الأمريكي ينظر:

Kenneth Creeh ,Electronic media low et regulation ,third edition, the devlepment of privacylw,focal press,United states of America,2002.p242.

وانطلاقا من المعيار المعتمد على فكرة الحرية ذهب الفقيه الأمريكي Westin. F Alan إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الأفراد والجماعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير"، ويضيف الفقيه نفسه :" وأنه إذا ما نظرنا إلى هذا الحق في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، لأمكن تعريفه بأنه: انسحاب الفرد جسمانيا أو نفسيا، انسحابا اختياريا ومؤقتا من المجتمع عامة سواء في رغبته في العيش منعزلا، أم في مجموعة صغيرة خاصة، أم في حالة تحفظ وانغلاق عندما يكون بين مجموعات كبيرة".[10]

وذهب ذات الفقيه في موضع آخر إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن" الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول الحديثة".[11]

ونحو اتجاه أكثر اتساعا في تعريف الخصوصية بحيث وصل إلى كونها مرادف للحرية عبر الفقيه Westinبالقول:" أن الخصوصية هي رغبة الأشخاص في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين.[12]

ونفس الاتجاه الموسع إلى درجة منح الفرد حقا في أن لا يكون اجتماعيا نجده لدى الفقيه الأمريكي Nizer الذي عرف الخصوصية بقوله أنها: "حق الإنسان في أن يعيش بمفرده مجهولا ومن حق الشخص أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس و عن القيود الاجتماعية".

ومن أبرز التعريفات التي وجدت على مستوى الفقه الأمريكي وأثرت في توجه القضاء وأحكامه ما كتبه المحاميان الفقيهان الأمريكيان Samuel Warren و louis brandies في مقالهما الذي دافعا فيه عن حق الخصوصية والذي جاء فيه: "بأنه (أي حق الخصوصية) الحق في أن يترك الشخص وحيدا "، وهو المقال الذي شكل أساسا لمواقف قضاة المحكمة العليا في أمريكا بحيث أقر القضاء هذا الحق وكرس حمايته في الدعاوى المستندة إليه.[13]

وقد أسس الفقيهان المحاميان موقفهما بناء على أن التوسع في مفهوم الحق في الحياة والسعادة والحرية وأن الحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان حيا، وإنما بتوفير الهدوء والسكينة والأمان وفقا لظروف

[9] -Isabelle Verdier – Buschel – Remy Prouvez , "utilisation des nouvelles technologies de captation de l image et la procédure pénale» in technique et droit humains (Ouvrage Collectif), Montchrestien , l'ex , p95

[10]-Alen Westen,pricavacy end freedom,NewYork,1967,p7

[11] - Alan Westin , Privacy and Freedom,op.cit p350 .

[12]- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الإتفاقي والقانون الوطني،الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر،2016، ص41.

[13] - Samuule Warren and Louis Brandeis, The Right To Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 15December, 1980, P 196

العصر، ولا تكون الحياة هادئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص في حاجة أن يبتعد عن الناس في أحوال معينة ولا يقبل أن يقطع عليه أحد خلوته.[14]

وفي نفس المعنى نظر القاضي" **هارلان** "إلى مسألة الحق في الحياة الخاصة من زاوية ارتباطه بالحرية مقررا: « الحرية ليست من المسائل المنعزلة التي توصف على أنها حق ملكية كحرية الحديث و الصحافة و اعتناق الديانة و التحرر في التفتيش الغير معقول، و ما إلى ذلك، إن الحرية أوسع من ذلك لأنها معنى سام له الدوام و يشمل التحرر من كل صور التحكم و القيود التي لا هدف من ورائه". [15]

وفي نفس السياق كذلك اتجه الفقيه القاضي الأمريكي Douglas إلى الأخذ بتعريف موسع لحق الخصوصية إذ وصفه بأنه:" حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين ".

وقد اهتم هذا الفقيه بإبراز مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحق في الخصوصية، و إقراره لمبدأ أن حرية المرأة في الإجهاض يعتبر متعلقا بحقها في الخصوصية و لا يجوز تقييده، ومن رأيه كذلك أن احترام الصمت الذي يلزمه الفرد أثناء الإجراءات القضائية هو احترام لكرامته.[16]

ب- في الفقه الفرنسي: رغم أن الفقهاء الأمريكيين كانوا هم السباقين في وضع تعريف موسع لحق الخصوصية، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه الفرنسي من تبني حق الخصوصية مستعملا عبارة "الحياة الخاصة" ومحاولا إعطاءه تعريفا جامعا مانعا، حيث يرى الفقهاء الفرنسيون أن الحق في الحياة الخاصة هو" حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان و التي تتعلق بشخصه و أمنه و طمأنينته بعيدا عن تدخل الآخرين "[17]، لكن الجدير بالذكر أن الفقهاء الفرنسيين فضلوا عبارة" حرية المجال الخاص "على تعبير الخلوة التي استعملها الفقه والقضاء الأمريكيان، فالحق في الخصوصية عبارة عن الحق في المجال الخاص لحياة الشخص، بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين". [18]

---

[14]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، " دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة ، مصر، ص بدون تاريخ نشر،ص 34 .

[15]- POE (V). HARAN, revue juridique, annuelle 467. US. 497. 81. S. CT. 1752 (1961).

[16] - DOUGLAS,(W),the privacy opinions of justice douglas,yale law journal,volume 78,n8 ,july1968. ,p1587.

[17]- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق ،ص 12.

[18]- سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الأردن ، 1998، ص57 .

واستنادا إلى فكرة الخلوة أو حرية المجال الخاص كضابط أو معيار لتعريف الحق في الخصوصية كان الفقيه الفرنسي Perreau من أوائل الذين نادوا بحماية هذا الحق من اعتداء الغير عبر مقاله عن الحقوق الشخصية الذي نشر في المجلة الفصلية للقانون المدني عام 1909 ومما جاء فيه: "أن من حق الفرد أن يعيش في هدوء وسكينة إذا أراد ذلك".[19]

أما الفقيه الفرنسي Carbonier فجاء تعريفه لحق الخصوصية بأنه:" المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، أو هي حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة" Le droit de l individu a être laisse ‘ dans la tranquillité et la paix.[20]

ويري الفقيه Nerson عند تعريفه لحق الخصوصية أن:"لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذنه"، فالحياة الخاصة أو الخصوصية في نظر Nerson عبارة عن التحفظ الذي يبديه الشخص لعدم تعريض شخصيته للجمهور دون موافقته، و بهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، حتى لو أراد اعتزال الناس." [21]

أما الفقيه الفرنسي Firrier فيذهب إلى أن فكرة الحياة الخاصة ذات علاقة بفكرة الحرية فهي" مجموعة الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين". [22]

كما عرفها Badenter منطلقا من عنصر ذاتي في الفرد بأنها "احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته".[23]

وأثناء تطرق الفقيه Mazeau للحقوق الشخصية التي يحميها القانون ضد أي اعتداء ذكر أنه يندرج ضمن هذا الحق حق الفرد في حرية الفكر والوجدان وحقه في كتم أسراره ومحادثاته الهاتفية ومراسلاته وحقه في منع نشر صورته.[24]

ج– في الفقه المصري: أما على مستوى الفقه المصري فمن الفقهاء الذين اعتدوا بالتعريف الموسع نذكر الدكتور رمسيس بهنام الذي عرفها بأنها :"قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به في المجالين الجسدي والنفسي".

وأضاف بأنها السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب صاحبها بدون مصوغ من وراء هذه المباشرة ".[25]

---

[19] - محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1994، ص 48.

[20]-Jean Carbonnier,droit civil les personnes et les biens, Presses Universitaires de France, Montchrestien 17eme édition ,Paris,1990,p254.

[21]- Roger Nerson, La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé, Volume 23, N°4, Octobre-décembre 1971, p :739

[22]- أنظر علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي،"دراسة مقارنة"،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،2006، ص 123.

[23] -Robert Badinter, le droit de respect de la vie privée ,juris classeur périodique,1968,n213,p12

[24] - ممدوح خليل بحر،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1996، ص162.

أما الدكتور نعيم عطية فيبدوا أنه تأثر بصياغة التعريف في الفقه الفرنسي إذ عرفها : "حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له وهي حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا مؤقتا بجسمه وأفكاره من الحياة الاجتماعية "[26]، ويضيف الدكتور نعيم عطية أنه: "من حق الفرد أن يمارس شؤونه بمنأى عن تدخل الآخرين، إذ لا يمكن لذلك التنظيم الاجتماعي حتى يستقيم أن يتجاهل التركيب النفسي والجثماني للفرد وما يحويه من أسرار خاصة بشؤون حياته، فذلك التنظيم الاجتماعي السليم لابد أن يضع موضع الاعتبار الحماية القانونية للشؤون الخاصة وما يحوط بها من أسرار".

واستنادا إلى معيار الحرية يري الفقيه أحمد فتحي سرور أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف لمفهوم الحرية على أساس أن الحرية تعني إمكانية الفرد مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل في حياته، وهذه الإمكانية أو الرخصة يفترضها الحق في الحياة الخاصة أيضا ".[27]

وفي رسالة الدكتوراه التي أعدها الدكتور محمد عبد العظيم محمد سنة 1988[28] اعتمد هذا الفقيه تعريفا موسعا لحق الخصوصية مساير في ذلك الفقيه المصري ممدوح خليل بحر.[29]

2-التعريف الموسع المقترن بتعداد مظاهر الخصوصية:

كثيرون هم الفقهاء الذين اعتمدوا تعريفا موسعا لحق الخصوصية لكنهم قرنوا ذلك بتعداد مظاهر هذا الحق أو صور انتهاكه

أ - في الفقه الفرنسي: رغم اتجاه جانب من الفقه إلى اعتماد تعريف موسع لحق الخصوصية إلا أنه قرن ذلك بتعداد مظاهر أو عناصر هذا الحق فعرفه مستظهرا ومعددا مظاهره ويتسم هذا الاتجاه بكونه عمليا أكثر من غيره، حيث جاء بأمثلة تطبيقية لمظاهر الحياة الخاصة عن طريق تعدادها، ومن ثمة يمكن أن نقيس على ذلك كل حسب قناعاته و الظروف المحيطة به، لما يمتاز هذا الاتجاه من نسبية، وذلك عن طريق تحليل عناصر الحياة الخاصة التي تتسع أو تضيق حسب المجتمعات والمعتقدات[30].

وقدتم تكريس هذا المعيار التعدادي لدى الفقه الفرنسي إذ حدد تعريف الحق في الحياة الخاصة بناء على مظاهره، كحرمة المنزل، ـ وتتمثل في الحق في اختيار مكان الإقامة وتغييره وحمايته من كل في الانتهاكات، ثم الحق في السرية والحق في حرمة المراسلات و الحق في حماية المعلومات الشخصية والحق في أسرة عادية.[31]

---

[25]- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في فترة ما بين 4إلى 06 جوان 1987 ، ص 1 .

[26]- نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة21، العدد03، جويلية 1997، ص 79.

[27]- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة, مرجع سابق، ص 35.

[28]- محمد عبد العظبم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،كلية الحقوق 1988، ص 413.

[29]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص 9-10.

[30]- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص 14.

[31]- Gilles Libreton, Libertés publiques et droits de L'homme, 5 édition, Armand colin Paris, France, 1995, 2001, p 290.

وكان الفقيه الفرنسي ليندن Lindon من الفقهاء الذين ساروا في هذا الاتجاه فقد أعطي للحق في الحياة الخاصة مفهوما موسعا معتمدا على جملة من المظاهر إذ يرى بأنه يدخل في إطار الحياة الخاصة :الهوية والأصل العرقي والصحة الجسمية والعقلية والحياة العاطفية والزوجية والحياة خارج الزوجية والحياة العائلية[32] .

ونفس النهج نجده لدى القاضي الفقيه الفرنسي Malherbe عندما كتب ضمن مؤلفه المنشور سنة 1967 أن حماية الحياة الخاصة للفرد هي حماية اتصالاته الخاصة ومكاتباته ومراسلاته اللاسلكية وتسجيلاته وشؤونه الصحية وكذا حماية شرفه وحقه في اسمه وحرمة مسكنه وكذلك حماية حياته العائلية فضلا على الأمور التي لها تأثير على حياته الشخصية مثل الارتباطات الزوجية.[33]

أما الفقيه Ravanas فاعتمد هو الآخر على التعداد موضحا أن الحياة الخاصة تشمل علاقات الصداقة التي يرتبط بها المعني وكذا مشاركته في اجتماع ذي طابع خاص[34].

ب ـ في الفقه الأمريكي: ومن أبرز الفقهاء الأمريكان الذين اعتمدوا على المعيار التعدادي الفقيه الأمريكي William prosser الذي أشار عند تعريفه لحق الخصوصية إلى جملة من الانتهاكات التي تلحق هذا الحق مثل التدخل في خصوصية الفرد بالتجسس عليه أو دخول منزله أو التصنت عليه، أو الإفشاء العلني للوقائع الخاصة للغير بأي طريقة كانت، أو تشويه سمعة شخص أو الإساءة إلى سمعة الغير أمام الجمهور، أو الاستعمال غير المشروع للاسم و الصورة بقصد تحقيق فائدة أو التصنت على المكالمات و تسجيلها .[35]

وقد لقي هذا المعيار قبولا على المستوى الإقليمي والدولي إذ ذهبت الهيئة الاستشارية للمجلس الأوروبي، بموجب المادتين الثانية والثالثة من التوصية رقم 428 بتاريخ 1970/01/23الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين إلى أن الحياة الخاصة هي:" القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"، ثم عددت صور و تطبيقات الحياة الخاصة وحصرتها في عشرة مظاهر أبرزها تتمثل في : الحياة العائلية ؛الحياة داخل منزل الأسرة ؛ نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص ؛ ما يتعلق بسلامة الجسم و الشرف و الاعتبار؛ والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة[36].

أما مؤتمر القانونيين لدول الشمال المنعقد في استكهولم سنة 1967 فعمد إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها:" الحق في أن يترك المرء و شأنه ليعيش الحياة التي تروقه بأقل درجة من التدخل "، ثم عمد في هذا التعريف إلى تعداد صور الانتهاكات التي تطال هذا الحق.[37]

---

[32] Lindon r,les droits de la personalite, Dalloz,paris,1974,p16

[33]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص163.

[34]-Ravanas Jean, jouissance des droits civils, protection de la vie privée délitation de la protection, répertoire notarial 2002, p7.

[35]- راجع في ذلك حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 22.

[36]- راجع: حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص 33.

[37]- وأهم الانتهاكات :

1-التدخل في حياته الخاصة والعائلية و المنزلية.

2-التدخل في تكامله الجسدي أو العقلي أو حرية الفرد الأدبية و الثقافية.

و في تاريخ 19 إلى 23 جانفي لعام 1970 انعقد مؤتمر خبراء اليونسكو في باريس والذي أوصى بضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة للدولة مع تقييده من جهة بما يحقق المصلحة العامة[38] .

ثانيا:الألفة والسرية والسكينة ركائز التعريف الضيق لحق الخصوصية

توجه فريق من الفقهاء إلى اعتماد معايير مختلفة كالألفة والسرية والسكينة لإعطاء مفهوم ضيق لحق الخصوصية، ومع ذلك اختلفت نظرة الفقه اللاتيني عن الفقه الأنجلوسكسوني.

1-في الفقه الفرنسي:

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى التضييق من فكرة الحياة الخاصة مسندا إياها إلى ثلاثة معايير وهي: الألفة والسكينة والسرية بل ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أبعد من ذلك وهو الاعتراف بما يسمى بالحق في السرية.[39]

وقد ساير الفقيه دونيس " "Dennis هذا الاتجاه (ربط الخصوصية بالسرية)، وأقر بأن للخصوصية طابعان عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد.[40]

وقد ربط هذا الرأي الفقهي فكرة السرية ربطا وثيقا بالحياة الخاصة في بعض نشاطات الفرد، إذ يعتبرها الوسيلة لضمان حرمة الحياة الخاصة ضد تطفل الغير وتدخله، ومن ثمة فهي حق الفرد في الهدوء الذي يسعى للوصول إليه في حياته الخاصة.[41]

3-التعدي على الشرف و السمعة.

4-الوضع في الضوء الزائف.

5-إفشاء الحقائق المحرجة المتعلقة بالحياة الخاصة.

6-استخدام الاسم و الشخصية و الصورة.

7-التجسس و التطفل بالنظر و المراقبة و الترصد .

8-التدخل في مراسلات الفرد.

9-إساءة استخدام الاتصالات الخاصة المكتوبة أو الشفوية .

10-إفشاء المعلومات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها أثناء ممارسة المهنة

[38]-. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016 /2017، ص 93.

[39] - Malaurie Philippe et Aynes Laurent, droit civil, les personnes, les incapacités, éditions juridiques associées, 3eme édition, 2007 p145.

[40]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان 2003، ص 447.

[41] - Kayser Protection du secret de la vie privée op.cit p580.

Martin, OP,CIT, p 222.

ويذهب الفقيه الفرنسيKayser واصفا حق الخصوصية بأنه حق الفرد في أن لا يكون اجتماعيا فهذا الحق يعطي للفرد الحق في الوحدة وأن يظل بعيدا عن فضول الناس وحب استطلاعهم.[42]

وهناك من الفقه الفرنسي من بنى الحياة الخاصة على فكرة الألفة ولخص ذلك تعريف الفقيه مارتن بأنها: "الحق في الألفة"، وقال فقيه آخر بأن الحياة الخاصة تسمح للفرد بأن يكون له حديقة سرية حياة حميمية وهي الألفة وشخصية بعيدة عن نظر الآخرين.

أما الفقيه savatier فقد وصف الحق في الحياة الخاصة بأنها الحديقة المغلقة للألفة.[43]

2- في الفقه المصري: من الفقهاء المصريين الذين يؤيدون ربط الخصوصية بفكرة السرية الدكتور عصام البهجي معتبرا أن السرية هي وجه الحياة الخاصة وصفة لازمة لوجودها وأن هذه الأخيرة (يقصد الحياة الخاصة) قطعة غالية عزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها فالإنسان بطبيعته له أسراره الخاصة والشخصية".[44]

كما يذهب كل من الدكتور حسن كيرة[45] والدكتور توفيق فرج[46] إلى الربط بين لحياة الخاصة وفكرة السرية، فالفرد له الحق أن تظل حياته الخاصة محجوبة عن العلنية مصونة عن التدخل والاستطلاع، ولا يمكن للغير أن يفشي أسراره ويطلع الغير عليها دون رضاه الصريح إذا كان بحكم وظيفته أو مهنته قد اطلع على هذه الأسرار مثل الطبيب أو المحامي أو غيرهما ويتفرع عن الحق في السرية حق الشخص في سرية مراسلاته واتصالاته.

المحور الثالث: التعريف السلبـــي لحق الخصوصية

أمام الصعوبات والاختلافات الواسعة التي عرفها جانب من الفقه في تعريف الحياة الخاصة وفق المعيار الإيجابي، ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي عن طريق مفهوم المخالفة أو عن طريق إخراج الأضداد وحسب هذا الاتجاه فالحياة الخاصة هي:" كل ما لا يعتبر من الحياة العامة للشخص".[47]

أولا-أساس التعريف السلبي:

[42]- **KAyser,OP,Cit, P215**

[43]- أنظر رأي الفقيه سافتي في مؤلف :نعيم مغبغب، مخاطر المعلومات والانترنت: المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها "دراسة في القانون المقارن"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 22.

[44]-عصام أحمد البهجي،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر، ص105.

[45]- حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 1993،ص451.

[46]- توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثانية، 1981،ص 479.

[47] - Badinter (ROBERT).le droit au respect de la vie privée, op, cit, .p125.

Carbonnier (JEAN),droit civil- les personnes et les biens.op, cit ,p17

لمَّا كانت الأشياء تعرف بأضدادها، وكان الحق في الخصوصية نقيض الحياة العامة، فإن البعض من الفقه لجأ إلى تحديد الإطار الموضوعي للحق في الخصوصية باعتباره عكس الحياة العامة، فكل مالا يمكن اعتباره من قبيل الحياة العامة فهو يندرج ضمن الخصوصية، وهذا ما اصطلح عليه بالتعريف السلبي للحق في الخصوصية.

وقد عرف بعضهم الحياة العامة بأنها:" الحياة العملية التي تجري وقائعها دون خفاء أمام الناس"،[48] كما عرفت بأنها :"كل ما يمكن ربطه بنشاط عام، أو بمسألة عامة، و يكون له انعكاسات سياسية، واقتصادية، واجتماعية"، ومن خلال التعريف السلبي ، يتبين لنا بأن الأصل العام في التصرفات والنشاطات التي يمارسها الشخص في المحيط الذي يعيش فيه أنها تدخل في نطاق الحياة العامة، وذلك باعتبار أن الإنسان اجتماعي بطبعه فإذا ما حددنا هذا النطاق للحياة العامة، يمكن بعدها تحديد ما يندرج في إطار الحياة الخاصة.

وهذا التعريف له ميزة خاصة، فهو فضلا عن كونه يسهل مهمة معرفة حدود الحياة العامة وما يخرج عنها يعتبر من صميم الحياة الخاصة، فإنه يركز الاهتمام على الحياة الخاصة في المقام الأول، ويؤكد على أولوية حمايتها، بمعنى أنه قد حمى الفرد من التطفل عليه إذا كان يمارس حياته بعيدا عن أنظار الآخرين، وهنا يقول نيرسون مارتن في هذا الخصوص " إن جزء كبير من حياة كل فرد يعيشها في المجتمع تخص المجال العام وفي أماكن على مرأى من الناس وبمعرفة كل الناس، ولذلك من الصعب أن ترى ما هو الضرر الذي يعود على المرء من نشر حقائق تتعلق بحياته العامة، وهذا يعني أنه لما كانت الحياة العامة مكشوفة للجميع فإنه من الميسور تعريفها، وإذا ما تم تعريف الحياة العامة فيصبح ما عداه داخلا في نطاق الحياة الخاصة.[49]

ثانيا- معايير التعريف السلبي:

يتضح من التعريفات السابقة أن الخط الفاصل بين الحياة العامة و الحياة الخاصة هو كون التصرف و النشاط الذي يمارسه الفرد له صلة بالمصلحة العامة فيعتبر من الحياة العامة و بالتالي يكون متاحا للغير، و لا يجري عليه ما يجري على النشاط الذي ينطوي ضمن نطاق الحياة الخاصة.[50]

لكن إعمال هذا التعريف، يستوجب تحديد المظاهر التي تدخل في نطاق الحياة العامة أو بمعنى آخر تحديد عناصر هاته الأخيرة وأمام صعوبة وتعقيد عناصر الحياة العامة وتنوعها واتساعها إلى نطاق أو حد قد يجعلها

[48]- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان، 2003،ص24 .

[49]- بن سعيد صبرينة ، مرجع سابق، ص 17.

[50]- كندة فواز الشماط ،الحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة دمشق، سوريا،2005/2004، ص 104.

تشمل معظم حياة الإنسان، فإنه من الصعوبة بمكان أن يعتمد على هذا التعريف السلبي لتمييز الحياة الخاصة عم سواها من مظاهر الحياة العامة إذ لا يكاد يخلو جزء من نشاطات الفرد وأعماله إلا ويشاركه الناس فيه، بل و حتى بالنسبة لقضاء أوقات الفراغ التي تعتبر من عناصر الحياة الخاصة نجد بأن الشخص يقضيها وأسرته في الأماكن العمومية كالحدائق والْمنتزهات العامة، وذلك تحت مسمع ومرأى الناس[51].

هذا ويتفق الأستاذ lucien Martin مع الأستاذ Jacques Velu حول صعوبة وضع حد فاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة[52]، لكن ورغم هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه إلى اعتماد معايير محددة إذ بغية التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة وضع الأستاذ lucien Martin معيارا يتمثل في "شعور الإنسان بالحياء تجاه ألفة حياته"، بينما اعتمد البعض الآخر معيار المكان الذي يقتضي أن يتحدد نطاق الحياة العامة للشخص طالما أن الإنسان يتصل بالغير في ممارسة نشاطاته العامة المختلفة في مكان تكون فيه حياته مكشوفة ومعلنة للغير.[53]

فعندما تدور أحداث الحياة خلف الجدران نكون بصدد الحياة غير العلنية(الخاصة)و عندما تدور أحداث الحياة أمام الجمهور و على مرأى و مسمع منه نكون بصدد الحياة العامة، فالحياة العامة تكون مكشوفة أما الحياة خلف الجدران و في المنازل المغلقة و في الأماكن الخاصة فإنها من صميم الحياة الخاصة.[54]

وتطبيقا لهذا المعيار الموضوعي المستند إلى المكان فإن تصوير الأشخاص في الأماكن العامة والمتاحة للجمهور مثل الشوارع والمنتزهات لا يشكل مساسا بحياتهم الخاصة كما أن الأحاديث التي تجري في هذه الأماكن لا تعد عامة بطبيعتها حتى ولو كانت تتعلق بأسرار الأشخاص .

ومن بين التطبيقات التي أخذ بها المشرع الجزائري بالنسبة لمعيار المكان ما ورد في المادة 303 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات الاعتداء على صور الشخص بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها في مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه.

---

[51]- رنا أبو المعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر،2022،ص25.

[52]- « Il nous apparait impossible de savoir quand commence la vie privée et quand finit la vie publique puisqu'lle sont si solidement liées lune a l'autre qui est pratiquement impossible de les séparer »

Lucien Martin, le secret de la vie privée, Rev-trim. de droit civil, Année 1959, p 227.

[53] - Levasseur G, la protection de la personne,de limage et de la vie privée,Paris,Gaz.pal, 06 Juillet 1994,1-137

[54]- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ص40-41.

ومن بين الانتقادات التي وجهت لمعيار المكان "هو كون القانون جاء لحماية الأشخاص وليس الأمكنة لذلك ظهر المعيار الشخصي كرد عن المعيار الموضوعي المتمثل في معيار المكان حيث اعتبر المعيار الشخصي أن تحديد الفاصل بين الحياتين العامة والخاصة يرتكز إلى الحالة الواقعية والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد، ومن بين تطبيقات هذا المعيار لدى المشرع الجزائري ما كرسه من حماية للمكالمات والأحاديث الخاصة بمقتضى المادة 303 مكرر فقرة01 من قانون العقوبات.

ولم تسلم المعايير السابقة من سهام الانتقادات الموجهة لها بسبب مرونتها واتساعها وكونها فضفاضة وغير دقيقة ولهذا ذهب رأى آخر إلى محاولة تعريف الحياة العامة من خلال عناصرها أو ما يسمى بمعيار المضمون،[55] والذي يحدد الحياة العامة بكونها "الحياة الاجتماعية للفرد، والتي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية أو الحياة اليومية، فهي الحياة الخارجية للإنسان، وقيل بأنها :اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها، في مظاهرها الأساسية الثلاثة، وهي:

1-النشاط المهني : يعد النشاط المهني لا سيما الذي له علاقة بالجمهور جزء من الحياة العامة فأصحاب المهن يتنازلون على جزء من حياتهم الخاصة بغية كسب ثقة الجمهور ونسبة هذا التنازل تختلف من مهنة إلى أخرى فالفنان المشهور يسمح بالتدخل في حياته أكثر مما يسمح به الطبيب وهذا لا يعني خلو الحياة المهنية لهؤلاء الأشخاص العامة من عناصر خاصة كالذمة المالية وغيرها فضلا على كون الأماكن التي يمارسون فيه نشاطهم تعد أمكنة خاصة [56]

2- أوقات الفراغ : اعتبر بعض الفقهاء قضاء الفرد لأوقات فراغه فِي أماكن عامة وبصفة علنية داخلا فِي نِطاق حياته العامة إلا إذا اتخذ الشخص من الوسائل ما يدل بأنه في حالة خاصة كأن يكون بعيد كل البعد عن الأنظار، بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى عكس ذلك فالفرد في إجازته يبحث عن الهدوء والخلوة فيكون مع نفسه حتى ولو كان في مكان عام طالما أنه لا يوجد بين أشخاص يعرفهم. [57]

03-وأنشطته: يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار جميع التعاملات التي يقوم بها الفرد مع السلطات العامة مثل أداء الخدمة العسكرية، وممارسة للعملية الانتخابية، يدخل في نطاق الحياة العامة ويخرج بذلك عن نطاق

[55] - Kayeser Pierre, op.cit,p195.

[56]- للتفصيل أكثر أنظر: محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 102، عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 48.

[57]- أنظر:حسام كامل الأهواني،مرجع سابق، ص 64.

الخصوصية، لكن من المجافي للصواب تعريض كل هذه الأنشطة لفضول الجمهور فالقانون يحمي التصويت و سريته، وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى كون الآراء السياسية للمواطن من صميم حياته الخاصة.[58]

وبناء على ما تقدم وأمام اختلاف وكثرة معايير تحديد مدلول الحياة العامة وبناء على اتساع وكثرة عناصرها ومظاهرها فقد مال الرأي الغالب من الفقه أن وضع تعريف للحياة الخاصة أيسر وأفضل من تعريفها عن طريق تمييزها عن الحياة العامة، لتشعب هاته الأخيرة فضلا على صعوبة التوصل إلى حد فاصل بين الحياتين، حتى قيل متى تنتهي الحياة العامة لتبدأ الحياة الخاصّة؟[59]

و عليه، فالحياة الخاصة بالمفهوم السلبي ليست محل اتفاق لدى الفقه الحديث، و لهذا شبه رأي من الفقه من يحاول أن يعرف الحق في الحياة الخاصة و أن يرسم الحدود لها كمن يحاول تصوير الحق بآلة تصوير لا تدرك ولا تحيط بجميع الأبعاد و يبقى دائما أحد الأبعاد مفقودا.[60]

خاتمة.

رغم الاختلافات التي عرفتها المدارس الفقهية في تعريف الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وتحديد نطاقه وعدم إجماعها على مدلول واحد لهذا الحق بحيث جعله البعض مرادفا لمفهوم الحرية، بينما ربطه البعض بفكرة السكينة والألفة والسرية في حين اتجه جانب ثالث إلى محاولة تعريف هذا الحق من خلال إبرازه نقيضه وهو الحياة العامة إلا أن ذلك لا يمنع من كون هاته الاختلافات الفقهية تتلاق أو تتفق في بعض سمات الحق في الخصوصية والتي لا يقوم هذا الحق إلا بها أهمها :

- مرونة الحق في الخصوصية ونسبيته ففكرة الحياة الخاصة ليست بالفكرة الثابتة التي يمكن تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون وهو ما يدفع حتما إلى أن يلعب القضاء بدوره الخلاق ولكونه حصن الحريات دورا في حماية هذا الحق بالفصل في كل حالة بصورة مستقلة ذلك أن حدود ونطاق الحياة الخاصة لا يختلف من مجتمع إلى آخر فحسب بل من شخص إلى آخر.

. أيا كان تعريف هذا الحق والاختلافات الفقهية التي وردت بشأنه فهي تقترن بحق الفرد في الانسحاب من الحياة العامة لضمان السكينة والألفة والابتعاد عن التطفل والتدخل غير المشروعين كما يخول هذا الحق لصاحبه سلطة في أن لا يسمح للغير بالإطلاع على خصوصياته إلا بالقدر الذي يرغب وله أن يعترض على خلاف ذلك.

[58]- Pierre Kaysser, la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la..... Pierre Kayser, La protéction de la vie privée par le droit. Protéction du secret de la vie privée , Economica – PUAM, 3° éd.1995..

[59]- عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة،السنة الثالثة ،العدد 3 ، 1959 ، ص 124.

[60]-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق ،ص 69.